

## بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (مسند الحارث - زوائد الهيتمي)

503 - حدثنا بشر بن عمر ثنا عبد ا بن لهيعة ثنا عبيد ا بن أبي جعفر عن عباد بن الصامت ان رسول ا قال لا يجوز اللعب في ثلاث الطلاق والنكاح والعتاق فمن قالهن فقد

وجبن